

مفهوم الارهاق المانع من التنفيذ العيني الجبري

دراسة موازنة

في القانون المدني الأردني والقانون الانجليزي

الدكتور: ياسين محمد الجبوري

أستاذ مشارك

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون- قسم القانون المقارن

عمان- الأردن ص. ب (١١٠١)

الرمز البريدي (١٩٤٧) عمان

dryaseen54@yahoo.com

المخلص

قد يتعرض المدين إلى إرهاب في تنفيذه لالتزاماته في مواجهة الدائن. وهذا الإرهاب يجب أن يكون إلى حد ما جسيماً، وفي هذه الحالة يؤدي إلى امتناع وقوع التنفيذ العيني الجبري من قبل المدين. إلا أن الملاحظ هنا هو أنه ليس كل إرهاب يؤدي إلى منع التنفيذ العيني الجبري للالتزامات. وإنما لا بد أن يصل إلى درجة بحيث يتعرض فيه المدين إلى خسارة جسيمة. وهنا يجب الموازنة بين مصلحة المدين والدائن أيضاً لغرض منح أو رفض التنفيذ العيني، ويشترط في هذه الحالة أن لا يتعسف الدائن في طلب ذلك التنفيذ. فمعيار الإرهاب يتطلب هنا تحديد وتقدير درجته من حيث المدين وكذلك تحديد وتقدير معيار تعسف الدائن في مطالبة المدين بتنفيذ التزامه في كل من القانونين المدني الأردني والانجليزي. ويتضح من خلال البحث في معيار الإرهاب، أن معياره هو معيار مادي وليس معياراً شخصياً، ثم إن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الإرهاب الذي قد يتعرض له المدين.

Abstract

The debtor may be exposed to a hardship and onerous in performing his obligation toward the creditor. This onerous to a degree must be gross, and in such a case it leads to prevent Specific performance from being occurred. However, not every onerous leads to prevention of specific performance, but it must reach a standard that the debtor suffers a gross loss, and here it should balance between the interests of, creditor and debtor, and the creditor should not abuse his right in applying for and demanding specific performance in both Jordanian and English laws. It seems clear for the research of criteria of onerous, that his criteria is an objective one and not personal, and on the other side that the court enjoys a discretionary power in fixing the onerous which the debtor may be exposed.